

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 3343 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة، بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013
قيم أول	35	35
قيم		
قيم صنف 2 و 3		

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية المنصوص عليها بالفصل 29 من الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المشار إليه أعلاه طبقا للأساليب المبسوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المترسمون والذين تمت تسميتهم بتلك الرتبة قبل تاريخ 30 جوان 2005.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة.

يضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر موزعة بين أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين وقع إدماجهم بهذه الرتبة من بين المعلمين الأول تربية بدنية وبقية أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمتي المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة طبقا لمقتضيات المطة الأولى من الفصل 3 أعلاه،

. الإشراف على سير المناظرة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من قبل المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمتي المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم باسم وزير الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

. مطلب مشاركة في المناظرة حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

. تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة في الخدمات المدنية

والعسكرية التي قام بها المترشح، ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس الإدارة،

. نسخة من قرار أول انتداب،

. نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية،

. نسخة من قرار الترسيم في رتبة أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية،

. نسخة من آخر تقرير تفقد بيداغوجي للمترشح.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمتا المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة طبقا لمقتضيات المطة الأولى من الفصل 3 أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تقوم لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه بتقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتتولى ترتيب المترشحين على النحو التالي :

أ . بالنسبة لأساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية الذين وقع إدماجهم بهذه الرتبة من بين المعلمين الأول تربية بدنية يتم ترتيب المترشحين حسب الأقدمية المكتسبة منذ تاريخ التسمية بصفة أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية.

إذا كان لمترشحين أو عدة مترشحين نفس الأقدمية المكتسبة منذ تاريخ التسمية بصفة أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية تكون الأولوية لمن تحصل على أعلى عدد بيداغوجي، وإذا كان لمترشحين أو عدة مترشحين نفس الأقدمية المكتسبة منذ تاريخ التسمية بصفة أستاذ مرحلة أولى من التعليم الثانوي تربية بدنية ونفس العدد البيداغوجي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

ب . بالنسبة لأساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية من غير الذين وقع إدماجهم بهذه الرتبة من بين المعلمين الأول تربية بدنية يتم ترتيب المترشحين حسب مجموع النقاط المتحصل عليه باعتبار المقياسين التاليين :

. الأقدمية العامة للمترشح : بحساب نقطة واحدة (1) عن كل سنة،

. آخر عدد بيداغوجي للمترشح.

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس الواردة بالفصل 7 أعلاه.

وتقترح هذه اللجنة قائمتين في المترشحين الذين يمكن إدماجهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية وذلك في حدود الخطط المفتوحة للتناظر طبقا لما جاء بالمطة الأولى من الفصل 3 أعلاه.

يختم وزير الشباب والرياضة القائمتين النهائيتين للمترشحين الذين يمكن إدماجهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 نوفمبر 2012.

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات لإدماج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية. إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 11 فيفري 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لإدماج أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها كما يلي :

- بالنسبة للمترشحين المدمجين في رتبة أستاذ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية من بين المعلمين الأول تربية بدنية : ستمائة (600) خطة.

- بالنسبة لبقية المترشحين من أساتذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية : مائة وخمسة وخمسون (155) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمتا الترشيحات يوم 11 جانفي 2013. تونس في 27 نوفمبر 2012.

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج معلمي التطبيق تربية بدنية في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية. إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات لإدماج معلمي التطبيق تربية بدنية في رتبة معلم تطبيق أول تربية بدنية المنصوص عليها بالفصل 30 من الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المشار إليه أعلاه طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه معلمو التطبيق تربية بدنية المترسمون في رتبهم.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة.

يُضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.